



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترن قانون
يقضى بتغيير الخصيف الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسٽس 1913)
المتعلق بالتحفيظ العقاري

تقديم به:
السيد أحمد توizer والسيد النائب محمد صباري
عن فريق الأصالة والمعاصرة.

رقم التسجيل: 76
تاريخ التسجيل: 2022/04/12



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

مقترن قانون

يقتضي بتغيير الصهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 هـ 12

أغسطس 1913 المتصل بالتحفيظ العقاري

تقديم به:

السيئ أحمد تويني والسيئ النائب محمد صباري عن فريق الأصالة

والمعاصرة



مذكرة تقدیم

إن مرور عشر سنوات على صدور القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177

بتاريخ 22 نوفمبر 2011، المغير والمتتم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

المتعلق بالتحفيظ العقاري، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011، أظهر أن مجموعة من

المقتضيات أصبح من اللازم التدخل تشريعيا لتعديلها لما طرحته من مشاكل على المستوى العملي، ومنها الفصل 20

من القانون المتعلق بالتحفيظ العقاري، التي تنص على أنه يجب على وكيل الملك تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء،

طلب من الحافظ على الأموال العقارية أو كل من له مصلحة، وذلك لإنجاز التحديد في التاريخ والوقت المعين له،

والحال أن القوة العمومية بيد الوالي أو العامل باعتباره رئيسا للإدارة بالإقليم أو الجهة وليس وكيل الملك، وبالتالي فإن

عمليات التحديد لا يتم إنجازها في التاريخ والوقت المعين لها رغم تقديم طلب في الموضوع لوكيل الملك سواء من طرف

الحافظ على الأموال العقارية أو من له مصلحة.

لذا، فإن تعديل الفقرة الأولى من الفصل 20 من قانون التحفيظ العقاري وإحلال الوالي أو العامل محل وكيل

الملك، باعتباره رئيسا للإدارة بالولاية أو العمالة أو الإقليم سيؤدي إلى تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من الفصل 20.

وينص الفصل 23 من القانون المذكور أعلاه في الفقرة الثانية منه، على الأحكام التالية: "يعتبر مطلب التحفيظ

كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تعذر على الحافظ على الأموال العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين

متتاليتين بسبب نزاع حول الملك".



إن هذا المقتضى يضرب مفهوم الدولة وتطبيق القانون في الصميم، لأن تuder إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك لا يمكن اعتباره سببا لإلغاء مطلب التحفيظ، وإلا أصبح إلغاء مطلب التحفيظ واردا في كل وقت وحين لأسباب لا يد لطالب التحفيظ فيها، وستكون إمكانية عرقلة التحفيظ بسيطة جداً يكفي فيها عرقلة عملية التحديد مرتين متتاليتين من طرف المعترضين، لذا يتبع نسخ هذه الفقرة.

تنص الفقرتان الرابعة والخامسة من الفصل 31 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: "يمكن للمحافظ على الأموال العقارية أثناء جريان المسطورة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم. وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي". والبين من هذا المقتضى القانوني أن محضر الصلح الموقع من قبل الأطراف تكون له قوة الالتزام العرفي، وهو المقتضى الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، التي تنص على ما يلي: "يجب أن تحرر -تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك".

وما دام مطلب التحفيظ والتعرضات تتعلق كلها بحقوق عينية عقارية فإن الصلح بشأنها يكون إما عن طريق نقل الملكية أو إنشاء حقوق عينية أخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وهو ما يقتضي أن يتم وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، لتوحيد الشكليات في التصرفات العقارية وتلافي التضارب، بحيث نفس المعاملات والتصرفات تستوجب المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية تحريرها تحت طائلة البطلان بموجب محرر رسمي أو بمحرر عريني ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض،



يبنما المادة 31 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري تنص على إمكانية إجرائها وتضمينها في محضر صلح يوقع من قبل الأطراف وتكون له قوة الالتزام العربي.

لذا من المفيد التنصيص على إبرام الصلح بين الأطراف وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

كما أنه لا يوجد مبرر للبقاء على مسطورة خاصة دون جدوى في قضايا التحفيظ العقاري (أي البت في صحة التعرضات الواردة على مطلب التحفيظ)، وبالتالي وجب توحيد المسطورة والتنصيص على أن البت في صحة التعرضات يخضع لقواعد قانون المسطورة المدنية، سواء فيما يتعلق بالشكليات أو المسطورة، وخاصة توحيد الآجال درءاً لهدار الحقوق.

ينص الفصل 109 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، وهو المقتضى نفسه الذي كان منصوصاً عليه قبل التعديل بمقتضى القانون رقم 14.07، علماً أن عبارة التحفيظ العقاري أصبحت تستوعب جميع النزاعات المتعلقة بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، وبالتالي وجب إيجاد حل بالتنصيص على طرق الطعن الأخرى كالتعريض الغير خارج عن الخصومة، والتعرض الذي يتقدم به أحد الأطراف الذي صدر ضده الحكم أو القرار غيابياً، والطعن بإعادة النظر بالنسبة للنزاعات التي يكون موضوعها عقار محفظ، لذا يتعمّن التنصيص على إخضاع الطعون برمتها لقانون المسطورة المدنية.



مقترن قانون

يقضى بتغيير الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (الموافق 12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري

أفسوس 1913

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 20 و 23 و 31 و 109، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه:

الفصل 20

ينجز التحديد في التاريخ والوقت المعينين له. ولتوفير الظروف الملائمة لإجراء عمليات التحديد، يجب على وكيل الملك وإلى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم تسخير القوة العمومية، عند الاقتضاء، يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو من كل من له مصلحة.

(الباقي لا تغيير فيه.).



الفصل 23

دون المساس بأحكام الفصل 6 من توصله بالإنذار.

يعتبر مطلب التحفظ كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تذر على المخافظ على الأموال العقارية أو نائبه
إنجاز عملية التحديد لمرين متاليتين بسبب نزاع حول الملك.

(الباقي لا تغير فيه.).

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المخافظ على يصرح بقبوها.

إذا أزال طالب التحفظ التعرضات في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفظ تحديد تكميلي.

يمكن للمحافظ على الأموال العقارية أثناء جريان المسطورة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية،

أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم.

وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العربي.

يمكن للمحافظ على الأموال العقارية أثناء جريان المسطورة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة

الابتدائية أن يعمل على تصالح الأطراف.



يحرر الصلح - تحت طائلة البطلان - بمحب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف واجهة التي حررت.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها.

الفصل 109

لا تقبل تخضع الأحكام الصادرة في مادة التحفظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض. لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون المسطورة المدنية.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصول من 34 إلى 47 من الظهير الشريف السالف الذكر، وتعوض أحكام الفصل

34 على الشكل التالي:



الفصل 34

يتم البت في صحة التعرضات الواردة على مطلب التحفظ وفقاً للمسطرة والإجراءات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

